

## سياسة صرف المساعدات

### المادة (1) المستفيدون من خدمات الجمعية:

الشباب، الجاليات، الحجاج والمعمرين

### المادة (2) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون لديه إقامة نظامية.
- أن يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.

### المادة (3) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة أو الإقامة النظامية.
- تعبئة نموذج الخاص بتقديم الخدمة.

### المادة (4) الغاء ملفات المستفيدين:

يلغى تقديم الخدمة للمستفيد:

- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة.
- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط وضوابط التسجيل في الجمعية.
- عدم إنفاق الشروط على الجهة المستفيدة.
- عدم التزام بمعايير بمتطلبات تقديم الخدمة

لمجلس إدارة الجمعية النظر في الموافقة على تقديم الخدمة.

## ج. اقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضاؤها، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم اشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة،

## المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

## اعتماد مجلس الإدارة

م	لاسم	الصفة	التوقيع
1	د. عبدالله محمد عيسى مسلمي	الرئيس	
2	د. أمين إدريس عبدالرحمن فلاته	نائب الرئيس	
3	أ. أحمد عبدالله محمد غندر	المشرف المالي	
4	م. حسن محمد حسن فلاته	عضو	
5	د. أحمد حسن أحمد الحازمي	عضو	